أقامته المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان

مؤتمر مناقشة مسودة الدستور ضمن برنامج الحوار الدستوري

بغداد / جلال حسن

عقدت المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان في بغداد مؤتمرها الثاني على قاعة مؤتمرات فندق قصر العرب مؤخراً بكلمة الدكتور الحقوقي علي هادي عطية الذي اكد على اهمية هذه الندوات في ايجاد ثقافة دستورية تسهم بشكل فاعل في بناء العراق تحت نظام ديمقراطي تعددي حر.

ثم تطرق في كلمته بمقدمة تعريفية للدستور تصف اهدافه والمبادئ والاحكام الهامة فيه وتركزت تلك المبادئ على ان القمع والظلم الذي مارسه النظام السابق شمل مكونات المجتمع العراقي باجمعها دون تمييز، وحظر النعرات الطائفية، والنزعة العنصرية، والعقدة المناطقية، وحظر ممارسات التمييز بين مكونات المجتمع، وان تبنى الديمقراطية كمنظومة متكاملة لتداول السلطة السلمي وان يكون هناك توزيع عادل للثروات الطبيعية، ويكون نظام الحكم جمهورياً (غير ملكي) اتحادياً (أي ان يكون شكل الدولة فيدرالياً) ديمقراطياً تعددياً أي يؤمن بالتعددية الحزبية ولا ينحصر العمل الحزبي بحزب قائد او واحد وان تبنى العلاقات السلمية ونبذ التصرف العدواني والاهتمام بشرائح المجتمع كافة وعلى وجه الخصوص النساء والشيوخ والاطفال. وان الالتزام بالدستور كفيل بالحفاظ على الوحدة الوطنية شعباً وارضاً وسيادة.

فكرة المؤتمر

ثم شرح الدكتور علي هادي عطية فكرة المؤتمر بأنه مجموعة مؤتمرات اقيمت في بغداد وجميع المحافظات، نوقشت خلالها اغلب فقرات الدستور اضافة الى الهيكل العام للدستور واهم الفقرات المحددة بالمبادئ الاساسية والحقوق والحريات والسلطات الاتحادية التي تشمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية واختصاصات السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم والاحكام الختامية والانتقالية اضافة الى مفهوم الفيدرالية وحقوق الانسان وضمانات الدستور في المستقبل

منهاج المؤتمر

وتضمن منهاج المؤتمر الذي وزع على المشاركين جدول الاوقات المبين في ورقة منفصلة من اجل الاستفادة من الوقت الذي استغرق اكثر من سبع ساعات والترحيب بالضيوف وشرح فكرة المؤتمر ثم محاضرة بعنوان (الهيكل العام للدستور) مع المناقشة ثم محاضرة (الحقوق والحريات وتولي المناصب العامة) ثم محاضرة (ضمانات تطبيق الدستور) والمحاضرة الاخيرة بعنوان (الفيدرالية) مع اضافة وقت مستقطع للمناقشات العامة بين المحاضر والجمهور.

الحقوق والحريات

ثم القى الدكتور الحقوقي مجيد خضر احمد محاضرته حول (الحقوق والحريات وتولي المناصب العامة) مشيراً الى المادة ١٤ بنظرة الدستور الى الشرائح بالمجتمع العراقي على اختلافها فهي متساوية، ولم يعترف بأي مبرر يتيح التمييز بين الافراد (كالدين او المذهب او الجنس او الرأي) وان المادة ٤٤ اباح فيها الدستور تقييد ممارسة الحق او الحرية او تحديدهما بقانون او بناء على قانون بمعنى انه يجوز اصدار قانون معين يعمل على تقييد استخدام الحرية او حتى يجوز اصدار قرار من وزير الداخلية مثلا استناداً الى قانون يعمل على مثل هذا التقييد او التحديد ومثال على ذلك يمكن اصدار قانون او قرار يحدد او يقيد ممارسة الشعائر الدينية بيوم معين او مكان معين، ولكن مثل هذا القانون او القرار مقيد بعدم التعرض الى جوهر الحق او الحرية أي لا يتعدى الى المنع المطلق والاكتفاء بالتقييد والتحديد، بعبارة موجزة يجب ان يفهم التقييد بأنه تنظيم وليس منعاً. وهذا يعني وجود حقوق وحريات كثيرة وردت في الدستور مع وجود ضمانات لحماية هذه الحقوق، بمعنى جواز تعديل في ظل شروط معينة، بناء على تفويض سلطة غير تشريعية ممكن ان تعدل الدستور مستقبلاً وهذا فعل حقيقي للدستور لان جميع الحقوق والحريات لم تكن مقيدة الا في مجال المادة ١٧ التي كفل الدستور بموجبها عدم التدخل ومراقبة تفاصيل الحياة الخاصة للفرد، فلا يجوز (مثلاً مراقبة هاتف الفرد ولكن هذه الخصوصية مقيدة بقيدين:

أ- عدم تعارض خصوصية الفرد مع حقوق الآخرين، فمثلاً اذا كان رصيد الفرد في البنك يدخل في اطار الحق في الخصوصية لكن من حق القضاء ان يعرف مقدار الرصيد ليستوفي دين شخص اخر هو دائن لصاحب الرصيد فهذا لا يعد تدخلاً في خصوصية الفرد صاحب الرصيد لانه يرتبط بحق الآخرين.

ب- تعارض الخصوصية مع الاداب العامة بوصفها ثوابت المجتمع، فاذا كان ارتداء الملابس من الخصوصية، فانه لا يمكن ان تكون تلك الملابس بما يخالف الاداب او الذوق العام. وهذا يعني عدم جواز دخول أية جهة كانت الى المنازل الخاصة الا بقرار قضائي.

اما المادة ٣ فقد كفل الدستور بموجبها الحريات الآتية شرط عدم تعارضها مع النظام العام والاداب. اولاً حرية التعبير عن الرأي، فلا يمكن اصدار قانون لاحق او نظام يمنع استخدام جهاز استقبال القنوات (الستلايت) ولكن حرية استخدام مثل هذا الجهاز يجب ان لا يؤدي الى نشر الاباحية في الاماكن العامة. وثانياً: حرية الصحافة ولكن بشرط ان لا تصدر صحف او مجلات تحمل صورا مخالفة للاداب او تتضمن مقالات تتعارض مع الاداب العامة. وحرية الطباعة والاعلان شرط ان لا يكون فاضحاً مما يخل بالاداب وحرية الاعلام والنشر وثالثا: حرية الاجتماع، سواء كان اجتماعاً حزبياً ام دينياً ام مهنياً.. الخ وحرية التظاهر السلمي أي التظاهر المنظم وغير المسلح حيث يتولى القانون تنظيم هذا الموضوع.

اذن فان النظام العام والمصلحة العامة قيود مهمة ثبتت في جميع الدساتير، ولا شأن لها بمسألة تقدم البلد او تأخره، ونحن شعب عريق لنا حضارة ولدينا سياقات معينة واعراق وديانات مختلفة، ولا ينبغي ان نستورد الحقوق والحريات وندعها مثلما هي بل التأكيد على الحيادية بما ينفع الناس.

الفيدرالية

ودارت مناقشات المؤتمر حول الفيدرالية، تلك الخاصة في المادة (١١٨) وباقي المواد حيث وضح الدكتور الحقوقي مجيد خضر احمد الفصل الثاني الخاص بالمحافظات التي لم تنتظم في اقليم وبطريقة سهلة بان توضيح المكونات الادارية للمحافظة حيث تتألف من اقضية ونواح وقرى. وقدمت هذه الفقرة صلاحيات ادارية ومالية للادارة اللامركزية في المحافظات وتعيين المحافظ بوصفه رئيساً تنفيذياً اعلى في المحافظة يأتي بطريقة الانتخاب غير المباشر من قبل شكان المحافظة، أي عن طريق اعضاء مجلس المحافظة المنتخب وترك الدستور مسألة انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ لصدور قانون لاحق ووضع استقلالية مجلس المحافظة مالياً وادارياً. وقد الزم الدستور في مواده مجلس النواب المنتخب وخلال ستة اشهر من تاريخ اول جلسة يعقدها بان يضع قانوناً يعالج ما سماه بالاجراءات التنفيذية المتعلقة بتكوين الاقاليم ويصدر هذا القانون عند موافقة الاغلبية البسيطة لاعضائه، بمعنى ان هذه الاقاليم ستشكل بعد مرور ستة اشهر من اول مجلس للنواب بشكل اختياري اذا ما عرض على الاستفتاء. وهناك صلاحيات كثيرة بالدستور للفيدراليات، واوضح المحاضر بان المادة ١١٧ ارست مسالة مهمةلانها اعطت جزءا من الاستقلالية وهذا واضح من خلال النص الدستوري فحددت المادة اعلاه اولاً: ترك الدستور للاقاليم حرية غير مقيدة باستعمال سلطاتها على الاقليم باستثناء السلطات والصلاحيات التي تركت للحكومة الاتحادية. وثانياً: ترك الحق لسلطة الاقليم عدم تطبيق القانون الاتحادي في حالة تعارضه مع قانون الاقليم مع ملاحظة في النظام الفيدرالي عادة يغلب القانون الاتحادي على قانون الولاية او الاقليم أي ان له الاولوية.

وثالثاً: اشارت هذه الفقرة الى ضرورة اعتماد تخصيصات من الموارد الادارية وتقديمها الى الاقليم على ان تراعى موارد وحاجات الاقاليم، أي اذا ما كان هذا الاقليم او ذاك فيه موارد اقل من غيره، فالواجب تقديم حصة مادية اكثر له. وبهذا نلمس من المشرع الدستوري ان هذه الاقاليم سائرة في الانتقال ولا سيما في ظل عدم وجود نص يحرم مسألة الانتقال، فضلاً عن وجود صلاحيات بإيرادات كبيرة من الدولة خصوصاً بتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها وادارة الكمارك ورسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة والسفارات والقنصليات وتعديل الدستور الاتحادي وغيرها.

وقد اجاب الدكتور مجيد خضر عن اسئلة المشاركين في المؤتمر خصوصاً الاسئلة الاعتراضية واصفا بانه الدساتير من صناعة البشر، فليس هناك كمال.

وان النقاشات الكثيرة قد اثرت الجلسة الختامية بهدف الاستفادة واعداد مثقفين وناشطين في حقوق الانسان بين جميع اوساط وشرائح المجتمع.

الحيادية والبساطة

هذا وقد قامت المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان باعداد كتاب تضمن مسودة الدستور نفسها مرتبة بحسب التسلسل الذي نشرت به مع تقديم شرح وتفسير لمعنى كل مادة، متخذة ضوابط عدة منها ان الشرح الوارد في الكتاب متسم بالحيادية ويتجنب النقد والتجريح او يتجنب المدح والثناء، كما تقيدت المنظمة بان يكون الشرح الوارد متسماً بالبساطة ومالت في بعض المواد الى شرحها بطريقة تقديم امثلة، وبعض تلك الامثلة كان بطريقة الارقام الرياضية ليكون الشرح او التفسير مستساغاً ومفيداً لشرائح واسعة في المجتمع، ومن الجدير بالذكر ان هذا الكتاب هو رديف كتاب مفاهيم دستورية وهو جزء من برنامج الحوار الدستوري الذي شاركت في تنفيذه خمس منظمات كبرى في العراق وتحت اشراف عام من قبل المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان IOHRCوهي:

١- المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان التي اشرفت على العمل في (بغداد، الانبار، ديالى).

٢- المعهد الكردي للانتخابات KIE، الذي اشرف على اقليم كردستان والمحافظات الاخرى (موصل، كركوك، صلاح الدين).

٣- منظمة سفراء الطف: التي اشرفت على العمل في محافظات (واسط، الحلة، الديوانية).

٤- منظمة مراقبة حقوق الانسان: التي اشرفت على العمل في محافظتي (كربلاء، النجف).

٥- منظمة الجنوب للدراسات الدستورية وحقوق الانسان: التي اشرفت على العمل في محافظات (البصرة، ميسان، ذي قار، المثنى).

الحريات والحقوق في مســـــودة الدستـــــور

بغداد / محمد وهيب فتام

لا يخفى على احد انه من المستحيل ان تكون هناك (حرية) يمكن ان تقدم على طبق جاهز، ذلك ان فعل الحرية ياتي عن طريق التطبيق الواعي للنصوص، ولكنه لا بد من الاقرار ايضاً انه: ليس من قبيل التجاوز ان نقول: ان هناك قاسماً مشتركاً اعظم قد جاء في نصوص مسودة الدستور بما يتضمن افكاراً متفتحة نحو الحياة فلاول مرة نجد نصوصاً تحمي الفكر والعقيدة دونما اكراه! مع حرية ممارسة الشعائر والطقوس للديانات كافة، مع حرية التعبير والنشر وحق تأسيس الاحزاب والمنظمات والنقابات وحق التظاهر والاعتصام وحرية الصحافة، كما جاءت في لائحة حقوق الانسان دون النظر الى الجنس او اللون او القومية ذكرا كان ام انثى.. وليس بخاف على احد، ان دستور الدولة ما هو الا القانون الاعلى، والذي لا يعلو عليه قانون اخر وبهذا فان الدستور يعرف عادة بانه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن سلطة خاصة تبين فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما.

وقد جاء الدستور ليصنع لنا عراقنا الجديد، من دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز ولا اقصاء لاحد، مع انتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة ومنح تكافؤ الفرص للجميع) ولعل اول البشارات في هذا الدستور جاءت من نص المادة الاولى حيث ورد فيها (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي –برلماني ديمقراطي اتحادي) وقد وردت صيغة (الجمهورية) لمرتين وكذلك كلمة نيابي التي جاءت تفسيراً لمعنى (برلماني) دونما مسوغ وكان يمكن الاكتفاء باحداهما. وقد جاءت هنا الصيغة الفيدرالية او الاتحادية لاول مرة في الدستور العراقي.. ويعرف (الاتحاد الفدرالي) بانه (ضم وحدات سياسية تتنازل فيها عن سيادتها الخاصة لصالح السلطة الاتحادية العليا مع احتفاظها بسلطات محدودة، حيث يتم التنازل فيها عن بعض الاختصاصات الدولية لمصلحة الهيئات التي انشئت لتمكينها من تحقيق تلك الاهداف والمصالح، كما يرتبط كل من الاتحاد المركزي والاقاليم بعلاقات دستورية) وعلى الصعيد العملي فان للفدرالية حسناتها، اولاها: انها لا تحصر السلطة بيد واحدة أي ان لا تكون شديدة المركزية في يد حاكم ما في بلد ما، وثانيتها: ان تلك الصلاحيات الديمقراطية يجري توزيعها بين المركز الاتحادي وبين الاقاليم. والسؤال يطرح نفسه : لماذا اخذت الكثير من الدول بالنظم الفدرالية؟؟ ويرد على هذا السؤال (اللورد اكتن) بالقول: ان النظام الفدرالي هو اقوى وسائل الضبط والمراجعة الديمقراطية واكثرها ملاءمة، خصوصاً مع الشعب الذي يتكون من قوميات، فان السبب الرئيس الذي دفع هذه الامم الى الاخذ بالنظام الاتحادي، هو ان الحكومات التي كونت اتحادها، شعرت ان وجود اتحاد قوي يعود عليها بفوائد ومزايا سياسية واقتصادية وعسكرية لا يحققها أي نظام آخر!!) وقد حسمت اساسيات الهوية الدينية عن طريق النص بان الاسلام قد اعتبر المصدر الرئيس للتشريع الا انه قد ورد ايضاً (م٢- اولاً) ما يفيد بالاعتراف نصاً بالديانات الاخرى حيث وردت الفقرة التالية: يضمن كامل الحقوق الدينية للاخرين كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

كما جاء الاعتراف باللغة الكوردية كلغة رديفة للغة العربية، وبصورة رسمية مع ضمان حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام، كالتركمانية او السريانية او الارمنية (م٤- اولا) كما قد اباح الدستور ان تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كوردستان اللغتين، واكثر من ذلك فقد اباح في المادة (٤ خامساً) الحق (لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى غير رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام).

هذا وقد تاخر وضع المادة الخامسة التي كان يجب ان يكون تسلسلها حسب الاهمية بعد المادتين الثانية والثالثة والتي جاء نصها كالاتي (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ولعل اروع المواد تلك التي جاء نصها ليقطع الشك باليقين في مقاومة الدكتاتوريات والانقلابات العسكرية حيث ورد نص المادة ٦ الذي يفيد بما يلي (يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) كما جاءت (المادة ٩- اولا- ف١) لتكمل ذلك النص الذي يفيد بان (تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة). كما تم دمج المليشيات العسكرية بضمها ضمن اطار القوات المسلحة، بل حتى جهاز المخابرات تم اخضاعه للسلطة التشريعية ويعمل على وفق القانون بموجب حقوق الانسان المعترف بها) فلم يعد هناك اعتقال كيفي، والقاء القبض على المواطن كيفما اتفق، او ان يتم اعدامه دونما محاكمة عادلة، مع ملاحقة عائلته واهله وحرمانهم من العمل في دوائر الدولة، والواقع ان هذا الدستور جاء لاحترام كرامة الانسان العراقي، بعد ان تم هدرها طويلاً.

وقد جاء الدستور العراقي الجديد ليقترب من الدستور البريطاني غير المكتوب الذي جاء حصيلة اعراف ممتدة في تاريخهم تصل الى اربعة قرون، حيث تم تجريد صاحب الجلالة من الصلاحيات التي كان يحكم بها الملوك سابقاً، وبتفويض الهي كما كانوا يقولون الى درجة ان خطاب العرش يساهم في اعداده رئيس الوزراء المنتخب!! وليس يبعد عنا نص دستور المملكة العراقية لعام ١٩٢٥ الذي كان يقول ان (الملك مصون غير مسؤول!) .. كما تلجأ بعض الدول الى الانتخاب المباشر من قبل الشعب للرئيس كما هو حاصل في الولايات المتحدة، بينما ينص الدستور العراقي على ان يجري من قبل البرلمان بأغلبية الثلثين، اضافة الى ان الدستور جعل من الرئاسة منصباً تشريفياً اكثر من كونه حاكماً. علماً بانه قد تم في مصر تعديل الدستور مؤخر ليقضي بوجود منافسين لدى الترشيح، كما ان هناك دساتير بعض الدول تعمل على عقد جلسات مشتركة بين البرلمان الاتحادي و ممثلي المجالس التشريعية للاقاليم كما هو عليه الحال في الهند، ولا بد لنا من ان نشير الى ان الحزب الفائز في الانتخابات لا يعني انه يمتلك السلطة المطلقة للحكم في ذلك البلد، فمن الحقوق المكتسبة التي درجت عليها بريطانيا، هي انها لا تعمل على تجاهل راي المعارضة تماماً، فان الديمقراطية الحقة هي تلك التي تجيد لعبة التوازن السياسي، بل اكثر من ذلك يطلق عليها هناك انها (حكومة الظل) التي ربما ستعود الى الحكم في دورة انتخابية جديدة، وسط هذا التضارب والاختلاف في اساليب تطبيق الديمقراطية جاء الدستور الجديد ليدعم التوجهات التي تقول بمراقبة السلطة التنفيذية من قبل البرلمان، فهي وبيدها الاشراف الفعلي وبيدها (الحل والربط) كما يقولون، فالسلطة التنفيذية مسؤولة امام البرلمان، خذ مثلاً نص (المادة ٥٨ ف ١– سابعاً) الذي يقضي بما يلي (لعضو مجلس البرلمان ان يوجه لرئيس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده التعقيب على الاجابة بينما ورد في الفقرة حق حصر المناقشة في (موضوع عام) لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات بحدود خمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، أي ان اية كتلة برلمانية قليلة العدد لا يجوز لها اطلاقاً طرح حق (المناقشة) بما يقل عن هذا العدد، وهذا شرط صعب ان لم نقل تعجيزياً، لانه سيصبح حقاً محصورا بالكتل الكبيرة فقط حق الاستفسار في الحقوق العامة التي لم يوضح الدستور ماهيتها، ولعلها تلك التي تتعلق بمصير البلد بالقضايا الكبرى.

على انه يأتي في الاهمية بعد موضوع الفصل بين السلطات كما جاء بها الدستور، هو استقلال القضاء فلا سيادة الا للقانون، وان كل متهم بريء حتى تثبت ادانته، كما لا اثر لرجعية القوانين الا اذا اقتضت الضرورة ذلك. وحرية الملكية مصونة ولا يجري انتزاعها الا وفق تعويض عادل وسريع ما عدا ما تقتضيه الضرورة. كما ان بناء المحكمة الاتحادية هو الاخر مكسب كبير في الدستور، وهي التي سوف تقوم بحماية الدستور وتنفيذ القوانين الصادرة، اذ ان بامكان أي مواطن عادي الاعتراض على أي قرار او ان يطعن باي قانون يراه مخالفا للدستور اما المحكمة الاتحادية فهي التي ستبت في الامر، حتى لو كانت الدعوى مقدمة ضد أي مسؤول صغيراً كان ام كبيراً.. كما ان المحكمة الاتحادية هي مرجع البت في الخلافات التي قد تنشا بين الاقاليم ذاتها او بين الاقاليم والمركز الاتحادي.

ومن هنا فان تحقيق الديمقراطية في الدستور الجديد في جملة ما يرمي اليه، هو العدالة في توزيع الثروات والبناء والاعمار، حسب نفوس كل محافظة او عدد كل اقليم، وحسب حاجة ذلك الموقع دون محاباة لمحافظة ما او اقليم ما، سواء ما كان منها في كوردستان او الوسط او الجنوب او الغرب.

اماحقوق المرأة فقد جاءت النصوص لتكريمها، ولعل في مقدمة تلك النصوص التي وردت، هو ذلك النص الذي ورد في (م- ١٨- اولا) فقد جاء التعريف ان (العراقي هو كل من ولد لاب عراقي ولام عراقية) وهذا يعني ان الجنسية العراقية ستقدم لكل طفل احد ابويه عراقيان، وهذه صيغة منفتحة جداً، وهي متقدمة على مثيلاتها في الوطن العربي، كما قد اتى النص الذي يدعو الى دعم الاسرة وتفعيل دورها الكبير في حياة الناس والمجتمع باعتبارها النواة الاولى والمهمة في مفاصل الحياة الاجتماعية اضافة الى التعليم المجاني الذي التزمت به الدولة من الابتدائية حتى الجامعة!!

ان الحرية كما طرحها الدستور هي استشعار لمضمونها الحقيقي ولم يتبق الا الممارسة الصحيحة لها، ونقلها من النصوص في الدستور الى ارض التطبيق العملي، علماً بانه لا بد من الاعتراف انه لا يمكن ان يأتي أي دستور متكاملاً يرضي الجميع.

ثقافة دستورية

هل النصوص القانونية ملزمة للحكومة؟

المحامي / حميد طارش السعدي

كما ورد في القانون الانتقالي، الدستور المؤقت الحالي، في بداية المادة الرابعة عشرة، للفرد الحق بالامن، يعني تضمين اعلى قانون في الدولة حق الانسان بالامن من ابسط درجات الخوف الى اعلاها المتمثلة في الخوف من القتل، واذا كان النص على حق في عقد بين شخصين مثل عقود البيع والايجار يرتب الزاماً في حماية الحق وجزاء عند خرقه فما بالك عند تنظيمه في اسمى نص قانوني والحكومة تكون هي المسؤولة عن تنفيذ الدستور وتطبيقه وجعل مفردات الدستور موضع التطبيق، وتجدر الاشارة هنا الى ان الدول المتخلفة ذات الانظمة الاستبدادية او التقاليد الديمقراطية الضعيفة لا تهتم بنصوص الدستور المتعلقة بحقوق الانسان وتنظر الى هذه النصوص باعتبارها نصوصاً جمالية للدستور وينصب اهتمامها على نصوصاً صلاحيات رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء وكيفية ممارسة السلطة والعلاقة بين السلطات ، وهذا على عكس الدول المتحضرة والديمقراطية التي ينصب اهتمامها على تطبيق موضوعات حقوق الانسان بل هي تنظر الى مدى نجاحها واستمرارها في الحكم وامكانية فوزها لمرة قادمة متوقفاً على تأمين حقوق الانسان وحمايتها، وايضا المواثيق والصكوك الدولية التي تشكل القانون الدولي الانساني فهي ملزمة للحكومات التي صادقت عليها او انضمت اليها ونصت المادة (٦) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق) وهذا يكون ملزما للحكومة العراقية حيث صادق العراق على هذا العهد في عام ١٩٧٠، ويتطلب من الحكومة العمل في جميع الاتجاهات التي من شأنها حماية هذا الحق الانساني سواء كان العمل التشريعي بسن القوانين التي تحرم القتل وتعاقب عليه او العمل التنفيذي الذي يصنع الآليات اللازمة لمنع حدوث عملية القتل، ومسودة الدستور الدائم نصت في المادة (١٥) على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفق القانون وبناء على قرار صادر من سلطة قضائية مختصة فهل سينعم العراقيون بمعطيات هذا النص الدستوري، في حالة اقراره، وتلتزم الحكومات العراقية القادمة بوضع الآليات اللازمة لتطبيقه؟ لينتهي مسلسل القتل الذي بدأ مع تأسيس الدولة العراقية في العصر الحديث ومازال مستمراً.